

قرار وزاري
رقم ٨٩/٣٦
باجراء تعديل في الأمر المحلي
رقم ٨٩/١٥ بتنظيم البناء

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ باصدار لائحة بلدية ظفار .
وبعد الاطلاع على الامر المحلي رقم ٨٩/١٥ لتنظيم البناء .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : تعدل الفقرة سادسا من المادة (٥) والمادة (٩٧) من الأمر المحلي لتنظيم البناء ، المشار اليه على النحو التالي :

المادة (٥)/سادسا : تقدم الرسومات الهندسية والتصاميم والحسابات الانشائية معتمدة وموثقة من مكتب هندسي أو مكتب هندسي استشاري معترف به ومسجل لدى البلدية والجهات المختصة على أن تعبأ جميع المعلومات الخاصة بالمكتب على النموذج المعد بالبلدية ويرفق مع الرسومات الهندسية والتصاميم والحسابات الانشائية اقرار يشتمل على اسم المكتب المصمم متضمنا مسؤوليته عن سلامة البناء في حدود الرسومات الهندسية والتصاميم والحسابات الانشائية المعدة من قبله ولا يتحمل المسؤولية الناتجة عن خطأ في التنفيذ الا اذا كان هو المنفذ أو المشرف على التنفيذ . كما لا تتحمل البلدية أي مسؤولية عن خطأ في التصميمات أو التنفيذ يؤدي الى عدم سلامة البناء .

المادة (٩٧) : لا يجوز للمقاول أو الجهة المنفذة مباشرة العمل في التنفيذ الا بعد توقيع تعهد على النموذج المقرر لذلك والتقيد بالالتزام بالرسومات الهندسية والتصاميم والحسابات الانشائية وبعلامات الحدود الثابتة والشروط والارشادات الواردة بترخيص البناء مع الاقرار بمسؤوليته عن أي خلل في البناء ينتج عن عدم الالتزام بالرسومات الهندسية والتصاميم والحسابات الانشائية المعتمدة أو لخطأ في التنفيذ وعلى المقاول أو الجهة المنفذة دفع التأمين المقرر ويرد بعد اكتمال تشييد البناء وازالة جميع مخلفات البناء ونقلها الى المواقع التي تحددها سلطات البلدية لذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

مسلم بن علي البوسعيدي
وزير الدولة ووالي ظفار

صدر في : ٢٦ محرم ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٨ أغسطس ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٥)
المادة في ١٦/٩/١٩٨٩ م